2009/...

السيـــب
المحكمة الشرعية

صـدر من دائرة المحكمة الشرعية بالجلسة العلنيّـة المنعـقدة بمقـر المحكمـة الابتدائيّـة بالسيب في يوم الثلاثاء 7/7/1430هـ الموافق لـه 30/6/2009م.
من الدائرة المشكلة على النحو التالي:-
فضيلة القاضي/ سيف بن سعيد بن حمد العزري رئيساً للجلسة
الفاضل/ ..... أميناً للسرّ

الحكم في الدعوى الشرعية رقم .../2009

المدعية: .....
يمثلها: المحامي ..... بمكتب ..... للمحاماة والاستشارات القانونية.
المدعى عليه: .....
عنوانه: .....

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة
وحيث إن الدعوى تتحصل **وقائعها** المستقاة من سائر أوراقها في أنّـها رفعت من قبل المدعية عن طريق وكيلها بموجب صحيفة أُودعت أمانة السر بتاريخ 2009/5/12م، فانعقدت الخصومة ضدّ المدعى عليه بإعلانه بصحيفتها قانوناً، طالبت المدعية في ختامها الحكم لها بالتطليق وبإلزام المدعى عليه بأربعمائة ريال عماني (400ر.ع) عن مقابل أتعاب المحاماة.
وشرحاً لدعواها قال: بأنّه بتاريخ 2008/1/7م أقام المدعى عليه ضدّ المدعية الدعوى الشرعية رقم .../2008م طالباً الحكم بأن تردّ المدعية ما دفعه لها من مبالغ إن هي أرادت ا لطلاق وإلا فعليها العودة لمنزل الزوجية، وبجلسة 2009/6/15م حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بالرجوع لمنزل الزوجية بعد أن يوفر المدعي سكناً مناسباً مشتملاً على المستلزمات المعيشية كما ألزمته بالمصاريف، وبتاريخ 2009/2/4م فتحت المدعية ملف تنفيذ قيّد برقم .../2009م، طالبت فيه المدعى عليه بتوفير منزل الزوجية حتى تنتقل إليه، إلا أن المنفذ ضده عرض على قاضي التنفيذ توفير المسكن بسمد الشأن، وقد كانت المدعية قد اشترطت على المدعى عليه قبل زواجها به شرطين؛ أن يكون مقرّ سكنها في محافظة مسقط، وأن تستمر في عملها، ولها شهود على ذلك، وانتقالها للعيش في سمد الشأن يقتضي حرمانها من عملها، وعليه يكون المدعى عليه مخلاً بالشرطين، وعملاً بالمواد (5/أود) و(57) من قانون الأحوال الشخصية تطالب بالطلب المذكور، لكونها تتضرر من ذلك ضرراً مادياً.
وسنداً لدعواها قدّم صوراً ضوئية من: 1-ورقة عرفية بشهادة الشهود على الشرطين، 2- الحكم في الدعوى الشرعية المذكورة الصادر من هذه المحكمة.

بالسيـــب
المحكمة الشرعية

وحيث إن الدعوى قد **نظرت** على النحو الثابت في محاضر الجلسات؛ حيث مثلت المدعية مع وكيلها والمدعى عليه الذي قدّم رداً في الدعوى، وبعرض الصلح عليهما تمّ على الآتي:

"أولاً: أن تفدي المدعية نفسها خلعاً بمقابل قدره ألف وخمسمائة ريال عماني (1500ر.ع)، خلعاً معلقاً على شرط دفع المبلغ.

ثانياً: أن يلتزم المدعى عليه باستخراج وثيقة من الكاتب بالعدل بذلك بعد استلام المبلغ".

وحيث إن الدعوى أضحت صالحة للحكم فإنها **حكمت** في ذات الجلسة طبقا للمادة (167) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث إنّه **من المعلوم أنّ الخلع هو فرقة بين الزوجين بردّها إليه صداقها، ومن المقرّر شرعاً أنّ أهل العلم اختلفوا في هل يشترط فيه رضى الزوج أم لا؟، والجمهور على اشتراطه؛ لدلالة قول الله تعالى:** ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ **[سورة البقرة:229]، ولحمل الأمر في حديث أول خلع في الإسلام بين ثابت بن قيس وامرأته على الإرشاد لا على الوجوب، كما أنّ الخلع فيه شبه بالعقد؛ إذ يشترط فيه المقابل وهو العوض الذي تبذله المرأة، فلا بدّ فيه من عاقدين راضيين، وقد جرى قانون الأحوال الشخصية على اشتراط رضى الزوج في الخلع، فقد نصّت المادة (94) على أن "1- للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع، 2- يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة"، ومن المعلوم شرعاً أنّ أهل العلم اختلفوا في جواز تعليق الخلع على شرط، فقد أجازه الإباضية والمالكية والشافعية، ومنعه الحنابلة، (ينظر الفقه الإسلامي وأدلته 7015/9، وجوابات الإمام السالمي 271/3)، والمحكمة ترتضي القول بجواز تعليق الخلع على شرط؛ إذ إنه عقد كبقية العقود، كما أنّ الأصل الإباحة، وليس هناك ما يمنع شرعاً من ذلك.**

لما كان ذلك وكان الطرفان قد تراضيا على الخلع كما سبق ذكره، فإنّ المحكمة تثبته كما سيرد في منطوق الحكم.

وحيث إنّه من المقرّر فقها أنّ الصلح هو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين برضاهما، وهو جائز إلا صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالا، ما دام قد صدر من أهله مختارا؛ إذ قال الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ **[سورة النساء:128] وقال:** ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ **[سورة الحجرات:9]، والوفاء به واجب لقوله تعالى:** ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ **[سورة المائدة:1]، ومن ألزم نفسه شيئا أُلزم إياه، كما أنّ المادة (105) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية قد نصّت على أنّ الخصوم لهم الحق في طلب إثبات الصلح الذي اتفقوا عليه.**

لمّا كان ذلك وكان الطرفان قد اصطلحا برضاهما، ولم يكن في صلحهما ما يخالف الأحكام الشرعية ولا النظام العام، فإنّ المحكمة تثبت الصلح المذكور على ما سيرد في منطوق الحكم.

وحيث إنّه عن **المصاريف** فإن المحكمة تلزم بها الطرفين مناصفة عملا بالمادة (184) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

بالسيـــب
المحكمة الشرعية

"فلهـذه الأسبـاب"

"حكمت المحكمة:
أولاً: بإثبات مخالعة المدعى عليه لزوجته المدعية خلعاً معلقاً على شرط دفع المبلغ.
ثانياً: بإثبات الصلح المذكور، وجعل المحضر الذي احتواه في قوّة السند التنفيذي.
ثالثاً: بإلزام الطرفين مناصفة بالمصاريف".

أمين السرّ **فضيلة القاضي/**